عمية وصلب انقطع نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة
ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فتجب
حكومة عدل لانه ليس يكون فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا لزينة ذلك كالاذن
الشاخصة ذكره الزيلعي **فصل لا قود** في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر
غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع
وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم
والمنقلة عشر ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي
التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة
تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكر محمد لان النفس
لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها او الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كذلك يثبت بالحديث وفي جائفة نفذت
اي الى جانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم ولانها جائفتان
وفي الحارصة هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء
التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي
تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي
التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى الجلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا
ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وعن
عمر بن عبد العزيز فهي الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا
هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهي عشر
الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشرة آلاف درهم فعشرها الف
درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار

مقدار هذه الشجة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام
قول الكرخي هو الاصح لان عليا اعتبره بهذا الطريق وفي قطع طرف اسنانه ذكره
الزيلعي وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف
لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة
وهي نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية للاصابع والحكومة لنصف
الساعد وفي كف فيها اصبع عشرها لاصبع وان كان اصبعان فخمسها للاصبعين
ولا شيء في الكف لما مر وفي اصبع زائدة هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي الحكومة
وعين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته اي صحة كل من الثلاثة بما دل على نظره
في العين وتحركه ذكره في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان علم اي صحته
فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطاء ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل
يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه ومات
وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها
والدية وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات
الشعر فيدخل الجزء في الكل كما قطع اصبع رجل فشلت به يده بخلاف اذهاب
السمع او البصر او النطق اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء
لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس
والمنفعة مختصة به واشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد
الى جميع الاعضاء ثم طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى
يغفل ثم ينادى ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى
وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا بذهابه وجب الدية
فان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت
بصري فاذا انكر يطلب المدعي البينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه
على البتات دون العلم بانه يحلف بان هذه الجناية لم تصدر عنه فان نكل
حكم ذكره في الصغرى ايضا لا قود في اذهاب عينيه بل دية الموضحة والعين

Copyright © King Saud University